...ضي على زوجها من النفقة كل شهر فان ذلك يلزمه الشهر واحدا الا ان يكون مادامت امراته او عشرة اشهر ...
الزوج كفيلا بالنفقة كل شهر عشرة وقال ابو حنيفة يقع على شهر واحد وقال ابو يوسف يقع ذلك على الابد ما داما زوجين
ذخيرة في الكفالة

...الكفالة لابد من بيان السبب لان الكفالة بالدين على الفاعلية ونفقة المراة اذا لم يبين المدة المسموعة ويقول ...

وقد ذكر الكفالة بالامر في حكم القرض والاقراض اذا قال اضمن عني كذا لفلان اما اذا قال اضمن الالف الذي لفلان علي لا يرجع لانه يحتمل ان يكون بالتبرع وبغيره فلا يرجع بالشك بخلاف قوله عني لانه لفظ يدل على الضمان وفي المحيط او رجلا ان يكفل عنه لفلان فتكفل لا يرجع ما انتفى علي الا ... برازية في الكفالة

واعلم ان الكفالة ببدل الكتابة والدية لا يجوز وكذا لا يجوز الكفالة بالسعاية عند ابي حنيفة خلافا لهما
ظهيرية في الكفالة

الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الدائن بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه شيء حكمي فلا يفترق فيه العلم والجهل
مؤيد زاده نقلا عن القنية

قال الكفيل بالدين بامر المطلوب اذا ادى المديون ولم يعلم باداء الكفيل ايهما شاء رجع الكفيل على الاصيل لانه قضى دينا مظنونا لان الدين قد سقط ولو كان كفيلا بغير امره او متبرعا بالقضاء فلا رجوع لان المعنى لا يتفاوت
ثم المديون نقلا عن الفتاوى الخجندي

رجل قال لآخر ان لم يعطك فلان مالك عليه فهو علي فتقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه لزم الكفيل استحسانا
قاضيخان في الكفالة

لو قال الذهب الذي لك على فلان انا ادفعه او اسلمه اليك او اقبضه مني لا يكون كفالة ما لم يقل لفظا يدل على اللزوم كضمنت وكفلت او علي او الي وهذا اذا ذكره منجزا اما اذا قال معلقا بان قال ان لم يؤده فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم ان المواعيد باكتساب صور التعليق يكون لازمة فان قوله انا احج لا يلزمه شيء ولو علق وقال ان دخلت الدار فانا احج يلزم الحج
برازية في الكفالة

ولو قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة مما يقبل التوقيت
قاضيخان في الكفالة

فان مات الكفيل قبل الاجل فهو عليه حالة تؤخذ من ماله وان ادى ورثة الكفيل الدين من تركته لم يكن لهم ان يرجعوا بالدين على الاصيل ما لم يحل الاجل
ظهيرية في الكفالة

واذا كان لرجل على رجل دراهم مؤجلة فتكفل رجل ولم يسم في الكفالة الاجل فانه يصير كفيلا الى ذلك الاجل
ظهيرية في الكفالة

وفي جامع الفتاوى لو قال لآخر كنت كفلت لك بالدين الذي لك على فلان الى شهر وبعد الشهر فانا بريء من المطالبة وقال صاحب المال تكفلت بان لا اطالبك الى شهر وبعد الشهر اطالبك فالقول قول صاحب المال ولا يقبل قول الكفيل
تاتارخانية في المتفرقات

السلطان اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يؤدي عنه المال كل ما هو مطالب به صادرت الكفالة به اذا ادى فان امر غيره بذلك ان قال على ان ترجع علي بذلك كان له ان يرجع عليه وان لم يقل على ان يرجع بذلك اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع
قاضيخان في الكفالة

رجل قال لآخر ادفع الى فلان كل يوم درهما فانا ضامن لك فاعطاه حتى اجتمع مال كثير فقال الآمر لم ارد بهذا كله يلزمه جميع ذلك
ظهيرية في الكفالة

وفي مجموع النوازل جماعة طمع الوالي ان يأخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالي ببعضهم فقال المختفون للذين وجدهم الوالي لا تطلعوه علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع
خلاصة في الفصل في الكفالة

روايات سماعة عن محمد قال ابو يوسف اذا اقر الكفيل بالكفالة بالمال مؤجلا الى شهر وادعى المكفول له الكفالة حالة فالقول قول المكفول له
محيط برهاني في الفصل ... من الكفالة

قال الكفيل بالدين بامر المطلوب اذا ادى ... باداء الكفيل ايهما شاء رجع ... لان الدين قد سقط ولو كان كفيلا بغير امره ...

قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك او انكر فانا ضامن اداه ان قتلت او ان قتل ابنك خطأ فانا ضامن او ان غصب مالك واحد من هؤلاء القوم فانا ضامن صح بخلاف قوله ان غصب مالك انسان حيث لا يصح وذكر القاضي بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فعلي او قال رجل ان هلك عينك هذا فانا ضامن لم يصح وعن ركن الاسلام اكراينه فلان را حاضر نمى تمام كردن جواب اين مال بر من لا يكون كفالة
برازية في الكفالة

قال ما غصبك فلان فانا ضامن يشترط القبول في الحال وعن ... استقرضه فامتنع فقال رجل اقرضه فما اقرضته فانا به ضامن فاقرضه في الحال ولم يقبل ضمانه صريحا صح الضمان
قنية في باب تعليق الكفالة

ولو كانت الكفالة لمجنون او برسم ان خاطب وليه او قبل الولي عنه صحت الكفالة عنه جميعا وان خاطب اجنبي او قبل الاجنبي عنه توقف على اجازة وليه وان لم يخاطب اجنبي ولا وليه انما خاطب هؤلاء وكفل لهم بنفس او مال عن رجل فالمسئلة على الخلاف لان مخاطبة هؤلاء ليسوا من اهل قبول الكتابة ومخاطبة الغائب سواء ولو خاطب غائبا بالكفالة وقبل عنه احد كانت المسئلة على الاختلاف الذي ذكرنا قبل هذا واذا ادعى رجل على صبي او مجنون شيئا وكفل رجل بنفسه او بما عليه بغير اذن وليه فانه يصح الكفالة سواء كان الصبي مأذونا له في التجارة او غير مأذون له وسواء كان عاقلا او غير عاقل لان الكفالة تحقق مضمون على الاصيل
محيط برهاني في الفصل ... من الكفالة

ولو كفل بنفس رجل لرجل والطالب غير حاضر فهو باطل في قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال هو جائز وكذلك الكفالة بالمال اذا لم يكن الطالب حاضرا وفي موضع آخر من هذا الكتاب هو موقوف عند ابي يوسف الآخر حتى اذا بلغ الطالب فقبله جاز وذكر الطحاوي قول محمد مع قول ابي يوسف وهو غلط وابو حنيفة ومحمد قالا الكفالة تبرع وهو تبرع على الطالب بالالتزام وان شاء التبرع لا يتم بالتبرع ما لم يقبله المتبرع عليه كالهبة والصدقة وهذا لانه التزام حق بانشاء عقد والعقد لا يتم بالايجاب بدون القبول ولا يكون حيل الايجاب قائما مقام قبول الآخر لانه لا ولاية له عليه فيبقى ايجابه شطر العقد وذلك يبطل بالقيام عن المجلس
مبسوط في كتاب الكفالة

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا كفل بنفس رجل على انه ان وافى به ما بينه وبين شهر والا فالمال عليه فهذا صحيح ولو وافاه به بعد ما مضى شهر فهو بريء عن الكفالة وعن ضمان المال وليس للمكفول له ان يأخذ الكفيل بالمال ولا بالرجل الى ان يمضي الشهر فان مضى الشهر قبل ان يوافيه فعليه المال وان مات الذي كفل بنفسه في الشهر قبل ان يوافي به الكفيل فان ذلك لا يخرج الكفيل من الضمان وليس للمكفول له ان يأخذ الكفيل بالمال حتى يمضي الشهر واذا مضى الشهر الآن يأخذه به لانه لم يوافه بالرجل كما كفل له
محيط برهاني في الكفالة

رجل كفل بعين في يد رجل فهو على وجهين ان كان العين امانة في يده كالوديعة والعارية واموال المضاربة والشركة والبضاعة والعين والمستأجر وما كان في معناه لا يصح الكفالة وان كان العين مضمونا على صاحب اليد كالغصب والمبيع بيع فاسد والمقبوض على سوم الشراء وكذلك يصح به الكفالة ويجب على الكفيل تسليمه ما دام قائما واذا هلك كان عليه قيمته
قاضيخان في الفصل في الكفالة بالمال

Copyright ... Sunan University